

يتشرف مجلس إدارة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 14 أبريل 2020 في مركز المؤتمرات بمقر الشركة في مدينة دبي للإعلام للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. قرار خاص: تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة، علماً بأن هذه التعديلات خاضعة لموافقة الهيئة والسلطة المختصة.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بواقع (21) فلساً للسهم الواحد عن النصف الثاني من سنة 2019 ليصل بذلك إجمالي الأرباح الموزعة للسهم الواحد عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 إلى (34) فلساً ونسبة 34% من القيمة الاسمية للسهم.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019.
7. النظر في الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمقدار 9,603,000 درهم إماراتي.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019.
9. تعيين مدققي الحسابات للعام 2020 وتحديد أتعابهم بمقدار 1,478,000 درهم إماراتي.

ملاحظات:

- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 13 أبريل 2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 26 أبريل 2020.
- يرجى من المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب.
- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة للشركة وبيان تعديل النظام الأساسي من خلال الموقع الإلكتروني للسوق www.dfm.ae أو على موقع الشركة <https://www.du.ae/about-us/investor-relations>
- إذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق 19 أبريل 2020 في نفس المكان والزمان.
- القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
- يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي عبر الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

جدول التعديلات

المادة رقم (18) من النظام الأساسي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع

قبل	بعد
<p>1. يتولى إدارة الشركة عدد من أعضاء مجلس الإدارة يصل إلى عشرة (10) أعضاء (وعليه يجوز أن يتكون المجلس من رقم زوجي) ويتم تعيين ثمانية (8) منهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم ووفقاً للشروط التالية:</p> <p>أ- تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تكون مالكة لنسبة 30% من رأس مال الشركة.</p> <p>ب- تقوم شركة الإمارات للاتصالات والتكنولوجيا ذ.م.م بتعيين عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 15% على الأقل من رأسمال الشركة؛</p> <p>ج- تقوم شركة المبادلة للتنمية شركة مساهمة عامة بتعيين عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تبقى مالكة لما نسبته 15% على الأقل من رأسمال الشركة.</p> <p>2. يفقد المؤسس حقه في تعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا انخفضت نسبة مساهمته في الشركة عن ما هو مبين في المادة 18-1 أعلاه ، وفي هذه الحالة تقوم أول جمعية عمومية تُعقد لاحقاً لتاريخ فقدان المؤسس المعني لحقه في تعيين أعضاء لمجلس الإدارة بانتخاب الأعضاء بمقتضى أغلبية عادية بدلاً من تعيينهم من قبل المؤسس الذي فقد حق التعيين.</p> <p>3. ويتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة يصل إلى عضوين آخرين (بالإضافة إلى لأعضاء المعينين وفقاً للمادة 18(1) من هذا النظام) والذي يجب انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وفقاً للمادة 144 من القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.</p> <p>4. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>1. يتولى إدارة الشركة عدد من أعضاء مجلس الإدارة يصل إلى عشرة (10) أعضاء (وعليه يجوز أن يتكون المجلس من رقم زوجي) ويتم تعيين ثمانية (8) منهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم ووفقاً للشروط التالية:</p> <p>(أ) تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات (بصفقتها مساهم مؤسس) بتعيين أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تكون مالكة لنسبة 30% من رأس مال الشركة.</p> <p>(ب) تقوم شركة الإمارات للاتصالات والتكنولوجيا ذ.م.م (بصفقتها مساهم مؤسس) بتعيين عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 15% على الأقل من رأسمال الشركة؛</p> <p>(ج) يحق للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أن تعين، قبل المساهم المؤسس الآخر ، عضواً واحداً لكل نسبة 7.5% كاملة ومتبقية يحملها في رأس مال الشركة، ويسقط حقه بالتصويت في الجمعية العمومية على انتخاب آخرين بنسبة المساهمة التي استفاد منها لتعيين الأعضاء الممثلين له في المجلس. مع مراعاة المادة 18 (1) (د)، إذا بقي للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة نسبة مساهمة لا تؤهله تعيين عضو آخر ، يجوز له استخدام تلك النسبة للتصويت في الجمعية العمومية على انتخاب الأعضاء المتبقين. للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة حق استبدال أعضائها في أي وقت.</p> <p>(د-) يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة يصل إلى عضوين آخرين (2) بالإضافة إلى الأعضاء المعينين وفقاً للمادة (1.18 أ، 1.18 ب، و 1.18 ج) من قبل المساهمين في الجمعية العمومية للشركة بالتصويت التراكمي السري وفقاً للمادة 144 من قانون الشركات. ولا يحق للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المشاركة في انتخاب بقية الأعضاء في حال قام بتعيين أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس.</p> <p>(هـ) يحق للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم من قبل المساهمين، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد، وإذا تقرر عزل عضو المجلس فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.</p> <p>2. يفقد المؤسس حقه في تعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا انخفضت نسبة مساهمته في الشركة عن ما هو مبين في المادة (1-18) أعلاه ، وفي هذه الحالة تقوم أول جمعية عمومية تُعقد لاحقاً لتاريخ فقدان المؤسس المعني لحقه في تعيين أعضاء لمجلس الإدارة بانتخاب الأعضاء بمقتضى المادة (1-18) أعلاه.</p> <p>3. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>4. على كل عضو من أعضاء المجلس - بمن فيهم الرئيس - أن يستوفي المعايير التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت وأي شروط أو ضوابط أخرى تحددها هيئة الأوراق المالية والسلع بخصوص مؤهلات الأعضاء.</p> <p>5. على كل عضو في المجلس أن يراعي الأنظمة والقوانين والمتطلبات التي تحددها هيئة الأوراق المالية والسلع بخصوص الأسهم التي يمتلكها هو والأطراف ذات العلاقة سواء كانت هذه الأسهم في الشركة أو في الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، وعليه مراعاة غير ذلك من الأمور التي تقتضي الإفصاح عنها والقيام بها بموجب الأنظمة والقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة</p>
Before	After
1.The management of the Company shall be vested in a Board of Directors comprised of up to [ten (10) members] (and may accordingly be an even number)	1.The management of the Company shall be vested in a Board of Directors comprised of up to ten (10) members (and may accordingly

<p>[eight (8)] of which to be appointed by the following shareholders and pursuant to the following terms:</p> <ol style="list-style-type: none"> The Federal Government of the UAE shall appoint four (4) members to the Board of Directors provided it continues to be the owner of 30% of the share capital of the Company; Emirates Communications and Technologies Company LLC shall appoint two (2) members to the Board of Directors provided it continues to be the owner of 15% of the share capital of the Company; Mubadala Development Company P.J.S.C shall appoint two (2) members to the Board of Directors provided it continues to be the owner of 15% of the share capital of the Company. <p>2.A Founder shall lose its right to appoint members to the Board of Directors if its ownership in the Company falls below the percentages specified in Article 18.1 above. In such event the members to the Board of Directors shall be elected pursuant to a simple majority by the first Ordinary General Assembly to be held following the date on which such Founder lost its right to appoint directors to the Board.</p> <p>3.Up to two (2) further members of the Board of Directors (in addition to those appointed in accordance with Article 18(1)) shall be elected by the General Assembly in accordance with Article 144 of Federal Law No. 2 of 2015 concerning Commercial Companies.</p> <p>4.The majority of the members of the Board of Directors shall be nationals of the United Arab Emirates.</p>	<p>be an even number) eight (8) of which to be appointed by the following founding shareholders and pursuant to the following terms:</p> <ol style="list-style-type: none"> The Federal Government of the UAE (as founding shareholder) shall be entitled to appoint four (4) members to the Board of Directors provided it continues to be the owner of 30% of the share capital of the Company; Emirates Communications and Technologies Company LLC (as founding shareholder) shall be entitled to appoint two (2) members to the Board of Directors provided it continues to be the owner of 15% of the share capital of the Company; The Federal Government of the UAE shall be entitled to appoint, before the other founding shareholder, one member for each full 7.5% and residual of the Company's share capital it owns and such right of the Federal Government of the UAE to vote in the General Assembly for electing other Board member shall cease at the percentage that it has utilized for the appointment of its representatives in the Board. Subject to Article 18 (1) (d), if the Federal Government of the UAE still has a percentage that does not qualify for the appointment of another member, it may use that (residual) percentage to vote in the General Assembly on the election of the remaining members. The Federal Government of the UAE has the right to replace its members at any time. Up to two (2) further members of the Board of Directors (in addition to those appointed in accordance with Article 18.1 (a), 18.1 (b), and 18.1 (c) shall be elected by the shareholders in the General Assembly of the Company by secret Accumulative Ballot in accordance with Article 144 of Companies Law. The Federal Government of the UAE shall not be entitled to participate in the election of the remaining members, if it appointed more than half of the members of the Board. The General Assembly shall have the right to dismiss all or some of the members of the Board who are elected by the shareholders. In this case, the General Assembly shall elect new members. If it is decided to dismiss a member of the Board, he/she may not be re-nominated for membership of the Board before the expiry of three years from the date of the dismissal decision. <p>2.A Founder shall lose its right to appoint members to the Board of Directors if its ownership in the Company falls below the percentages specified in Article 18.1 above. In such event the members to the Board of Directors shall be elected pursuant to Article 18-1 above by the General Assembly to be held following the date on which such Founder lost its right to appoint directors to the Board.</p> <p>3.The majority of the members of the Board of Directors shall be nationals of the United Arab Emirates.</p> <p>4. Each member of the Board - including the Chairman - shall meet the criteria determined by the Nomination and Remuneration Committee and any other terms and conditions determined by the Securities and Commodities Authority concerning the qualifications of members.</p> <p>5. Each member of the Board shall take into account the regulations, laws and requirements determined by the Securities and Commodities Authority regarding the shares owned by him/her and the related parties, whether these shares are in the Company or in the subsidiaries, sister or allied companies, and shall take into account other matters requiring disclosure and shall carry out these matters under the laws and regulations in force in the United Arab Emirates.</p>
---	--



المرجع: ر.م.إ. 2020/16/
التاريخ: 30 مارس 2020

Mr. Hassan Al Serkal

Executive Vice President, Chief Operations Officer
(COO), Head of Operation Division
Dubai Financial Market
Dubai - United Arab Emirates

المحترم

الأستاذ/ حسن السركال

نائب رئيس تنفيذي - رئيس تنفيذي العمليات -
رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
دبي - الإمارات العربية المتحدة

Subject: Emirates Integrated Telecommunications Company PJSC (the "Company") - Notification for the electronic registration by the shareholders to attend and vote on the items of the Company's General Assembly

الموضوع إخطار بالتسجيل الإلكتروني لحضور الجمعية العمومية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع ("الشركة") والتصويت على بنود الاجتماع

تحية طيبة وبعد ،،،

As per SCA's new guidelines, the shareholders of the Company are requested to register remotely/electronically to be able to attend and vote on the items of the Company's General Assembly scheduled on Tuesday, 14th April 2020. The registration for remote attendance and electronic voting by the shareholders of the Company will be **opened** on **Monday 13/4/2020 at 3:00 pm** and will be **closed** on **Tuesday 14/4/2020 at 3:00 pm**.

بناءً على قرار هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع. تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. **يفتح باب التسجيل للتصويت إلكترونياً اعتباراً من الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2020/04/13 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة - الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/14.** لتسجيل الحضور إلكترونياً، يرجى دخول الرابط التالي: www.smartagm.ae.

For registration, the shareholders have to visit the following link during the above period: www.smartagm.ae The proxy holder(s) must send the proxies and any supporting documents by email to FAB bank (the "Arranger") at the following email: IS@bankfab.com and mention his/her personal mobile number so that the Arranger can do the verification. The Arranger will then send a short message service (SMS) with user name/password to the proxy holder(s) for completing the registration process.

يجب على أي وكيل عن مساهم أن يرسل التوكيلات عن طريق البريد الإلكتروني إلى **بنك أبو ظبي الأول** (المنظم للاجتماع) وأي مستندات داعمة إلى البريد الإلكتروني التالي IS@bankfab.com ويذكر رقم الهاتف المحمول الخاص به حتى يتمكن المنظم من التحقق وإرسال بواصلة خدمة الرسائل النصية (SMS) اسم المستخدم وكلمة السر لإكمال التسجيل.

Yours sincerely,

Hanan Ahmad

حنان أحمد

Company Secretary

الأمين العام لمجلس الإدارة